



صدر في : 13 رمضان 1439 هـ
الموافق : 29 مايو 2018 م

تعميم رقم (2018/2) بشأن
الإجراءات الواجب اتباعها بشأن سداد الرسوم المستحقة للتظلمات أمام اللجنة

رئيس لجنة التظلمات :

التزاماً بتطبيق أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة والمرسوم رقم (30) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لأحكامها .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وحرصاً من اللجنة على إتباع صحيح أحكام القانون .

لذلك

- 1- يتعين تقديم التظلم إلى اللجنة خلال المواعيد المحددة قانوناً .
- 2- يراعى سداد الرسوم المستحقة للتظلم في ذات يوم تقديمه ، ويرفق بالتظلم أصل إيصال السداد البنكي .
- 3- تسدد رسوم التظلم بحساب اللجنة لدى بنك الكويت الوطني حساب رقم (2018080045) (مجلس الوزراء - لجنة التظلمات)
- 4- رقم الأيبان (2018080045 0000 0000 0000 KW85NBOK)
ويعمل به من تاريخ صدوره .

م . أحمد خالد أحمد الجسار

رئيس لجنة التظلمات
ممن قرارات مجلس إدارة
ال جهاز المركزي للمناقصات العامة

للتواصل هاتف رقم (22221756)